الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٢٩
المعقودة يوم الجمعة
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

الرئيسة: السيدة إسبينوسا (المكسيك)

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.29
11 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/51/293 و A/51/493 و A/51/499 و A/51/565)

١ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى الشروع في النظر في البند ١٠٧، المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

٢ - السيد فال (الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان): عرض هذا البند من جدول الأعمال، فقال إنه، بصفته منسقا للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، سيُجمل الأنشطة التي اضطلع بها في غضون العام الماضي تحقيقا للغاية التي يرمي إليها العقد، وهي على وجه التحديد تعزيز التعاون الدولي بغرض إيجاد حل للمشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في بعض المجالات من قبيل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة.

٣ - وأردف قائلا إنه، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، أنشئ فريق استشاري لتقديم المساعدة إلى منسق العقد. ويتألف الفريق من خمسة أعضاء بمجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إذ أن التعاون مع هذه الهيئة لازم لكفالة متابعة المشاريع في الميدان. وفي الاجتماع الأول للفريق، تقرر تخصيص الموارد لستة مجالات رئيسية، هي تنفيذ برنامج أنشطة العقد المتعلقة بإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسبل ووسائل تعزيز منظمات الشعوب الأصلية؛ والتثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛ والمعلومات عن السكان الأصليين وعن العقد؛ وإجراءات تبادل المعلومات بين منظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وفيما بين الشعوب الأصلية وبعضها البعض؛ وأنشطة جمع الأموال لأغراض العقد. وقد خلص الفريق إلى وجوب أن تعود المشاريع التي تبدأ داخل إطار العقد بالنفع مباشرة على السكان الأصليين وأن تصاغ بالتشاور معهم. وينبغي لهذه المشاريع أن تراعي التوازن بين الجنسين وأن توجه أولوية للمناطق المتخلفة النمو.

٤ - واستطرد قائلا إنه قد تم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عقد حلقة عمل في فيجي تتعلق بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان الأصلية. وجار إعداد مشروع مشترك، لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين في بيرو وإكوادور، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ويجري تنظيم حلقة عمل ثانية، بعد الحلقة التي عقدت في كوبنهاغن في حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين ضمن الأمم المتحدة.

٥ - وأضاف قائلا إن الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان قد عقد دورتين. وفي دورته الأولى المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، جرى تبادل لوجهات النظر بصفة عامة بشأن نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وفي دورته الثانية، جرى النظر بالتفصيل في مواد

مختلفة من مشروع الإعلان. وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعدد يبلغ ١٠٦ من منظمات السكان الأصليين بالمشاركة في الفريق العامل. وقد تلقى أكثر من ٢٠ ممثلا للسكان الأصليين مساعدة مالية من صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وفقا للقرار ١٥٦/٥٠ تمكينا لهم من المشاركة في هذه الدورات.

٦ - وأوضح أنه فيما يتعلق بإمكانية إقامة محفل دائم للسكان الأصليين تم توجيه استبيانات إلى جميع الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ليتسنى القيام بتحليل لآليات وبرامج الأمم المتحدة القائمة لصالح السكان الأصليين، وتم استطلاع آراء الحكومات ومنظمات السكان الأصليين. كما طلب القرار ١٥٧/٥٠. ويشمل تقرير الأمين العام (A/51/493) تحليلا للإجابات الواردة.

٧ - وذكر أن لجنة حقوق الإنسان قد أدرجت في دورتها الأخيرة لأول مرة بندا محددا عن السكان الأصليين. فمكنت بذلك منظمات السكان الأصليين ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعددها ١٣ منظمة، من إثارة بعض المسائل التي تحظى باهتمامها.

٨ - ومضى يقول إن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد تعرض بالدراسة، في دورته لعام ١٩٩٦، لموضوع المعاهدات المعقودة بين الدول والسكان الأصليين، ولمسألة الحالة الصحية للسكان الأصليين بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

٩ - وتابع كلمته قائلا إن ثمة حدثين رئيسيين وقعا خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) قد أبرزا مشاكل السكان الأصليين فيما يتعلق بالإسكان. أولهما تكريس جلسة عامة خاصة لهذه المسألة. وثانيهما عقد مناقشة مائدة مستديرة لموضوع "السكان الأصليون، المسكن والأرض" تناولت بالنظر القضايا التالية: الأرض والإسكان ودور السكان الأصليين في التنمية المستدامة؛ الأرض والإسكان وحق السكان الأصليين في تعزيز ثقافتهم والحفاظ عليها؛ مشاركة السكان الأصليين في صنع القرار فيما يتعلق بالأرض والمسكن؛ والتعايش بين السكان الأصليين والتنمية الحضرية. وقد أدمجت الأفكار الناشئة عن هذين الحدثين ضمن جدول أعمال الموئل.

١٠ - وقال إن الصندوق الاستئماني للعقد قد تلقى، بحلول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة تبرعات يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٢٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأشاد بالسخاء الذي أبداه المانحون. وأضاف أن إعلان العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم يظهر التزام المجتمع الدولي بتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين وحمايتها، ولا سيما رفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. واختتم كلمته قائلا إن موارد الصندوق سوف تساعد على تحقيق الغايات المتوخاة من العقد. وعليه، فهو يناشد مواصلة التبرعات للصندوق.

١١ - السيدة مورغان (المكسيك): أعربت عن التزام بلدها ببناء علاقة جديدة مع جماعات السكان الأصليين فيه، تستند إلى احترام الاختلافات والتسليم بالهويات الأصلية بوصف ذلك من العناصر الأساسية

لقومية المكسيك ونظامها القانوني. وقالت إن عملية تحديد هذه العلاقة الجديدة كانت مكثفة ويعمل المجتمع المكسيكي والحكومة المكسيكية مع جماعات السكان الأصليين على بناء أمة يثريها الاعتراف الكامل بالتنوع الثقافي للبلد وجذوره العرقية المتعددة.

١٢ - وتابعت قائلة إن المكسيك تعكف الآن على عملية تعديل الدستور والقوانين ذات الصلة لضمان حقوق السكان الأصليين، بما في ذلك الاعتراف بعاداتهم وأشكال تنظيمهم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي واحترامها. وأوضحت أن توسيع نطاق مشاركة السكان الأصليين في حياة البلد السياسية، مع إيلاء مطلق الاحترام لتقاليدهم، هو إحدى أولويات الإصلاح التشريعي أيضا، فضلا عن كفالة سبل وصولهم إلى نظام العدالة.

١٣ - وقالت إن حكومتها ملتزمة أيضا بنظام شامل لتلبية الاحتياجات الأساسية لمجتمعات السكان الأصليين في مجالات الصحة والتعليم والغذاء والإسكان والخدمات العامة والاتصالات. وأعلنت أن المواد التعليمية والكتب الدراسية يجري نشرها بزهاء ٤٤ لغة من لغات السكان الأصليين. ومن العناصر الجوهرية لسياسة الحكومة في هذا المجال المشاركة الكاملة من جانب السكان الأصليين في تصميم وتنفيذ وتقييم فرادى البرامج. فالحكومة بجميع أصعدتها والمجتمع بجميع قطاعاته يعملان في سبيل الوفاء بالتزام تاريخي. وينبغي لجميع البلدان ذات المجتمعات المحلية الأصلية أن تسلم بصحة الثقافة الأصلية، وأن تضمن المشاركة النشطة من جانب السكان الأصليين في التنمية الوطنية.

١٤ - السيد غارثيا موريتان (الأرجنتين): تعهد بالالتزام الصادق من جانب حكومته بأهداف العقد الدولي. وقال إن الأرجنتين قد استحدثت تعديلات دستورية وقانونية هامة أفادت شعوبها الأصلية، التي اشتركت بهمة في عملية صياغتها. وقال إن هذه التعديلات الدستورية، إلى جانب ذكرها الحقوق الرئيسية للسكان الأصليين في الأرجنتين، تعترف أخيرا بوجود الشعوب الأصلية السابق على قيام الأمة وحكوماتها الإقليمية. كما أنها أضفت الشكل الرسمي على المركز القانوني لجماعات السكان الأصليين وضمنت لهم حق امتلاك الأرض التي يعيشون عليها.

١٥ - وتابع يقول إنه قد بدأ مؤخرا تنفيذ خطة وطنية لجماعات السكان الأصليين، بمشاركة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين على اختلافها. فشرع في برنامج واسع النطاق لنقل ملكية الأراضي، وأخذ برنامج تعليمي وثقافي في دعم التعليم القائم على ثنائية اللغة والتبادل الثقافي، وسبل التحاق الطلاب من السكان الأصليين بالتعليم النظامي، والحفاظ على تقاليد وعادات المجتمعات المحلية الأصلية. وأخيرا تم وضع برنامج للرعاية الصحية الأولية للمجتمعات المحلية الأصلية من أجل تحسين مستوى التغطية مع الاستفادة بالممارسات العلاجية للسكان الأصليين وتدريب العاملين الصحيين من بين صفوفهم.

١٦ - السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تزايد الوعي لدى المجتمع الدولي بالمشاكل الخاصة بجماعات السكان الأصليين يتجلى في إعلان العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة قد أعلنت شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ شهرا وطنيا لتراث الهنود الأمريكيين. فقد أسهمت شعوب أمريكا الأصلية إسهاما قيما في الحياة الأمريكية، وعلمت مواطنيها أن بوسع المجتمع البشري تحقيق الازدهار والرخاء دون تدمير البيئة وأن التنوع يمكن أن يكون مصدر قوة.

١٧ - وقال إن السكان الأصليين وقعوا في الماضي ضحايا لفظائع رهيبة. وما زالت بعض من آثار ذلك الماضي باقية على هيئة عنصرية وتمييز وتسلط. وأكد التزام الولايات المتحدة بالتغلب على هذه المشاكل. وثمة اتفاق واسع النطاق على أن الإدارة الذاتية أفضل الوسائل التي يمكن بها لجماعات السكان الأصليين أن تحمي حقوقها وتحفظ ثقافتها وتراثها. وتتمتع الحكومات القبلية للهنود الأمريكيين ولسكان ألاسكا الأصليين بعلاقة ندية فريدة (حكومة لحكومة) مع الحكومة الفيدرالية. وللقبائل بالإضافة إلى ذلك الحق في وضع وإنفاذ القوانين وتطبيق العدالة؛ وفي اختيار نظام الحكم الخاص بها؛ وفي تربية وتعليم أطفالها؛ وفي الاحتفاظ بهويات ثقافية واجتماعية مستقلة. وللمحاكم القبلية الولاية الجنائية على أفراد القبيلة وهي مخولة بالفصل في المنازعات المدنية. وتقدم وزارتا العدل والداخلية التدريب والمساعدة التقنية للمحاكم القبلية لتسليمهما بأن نظم العدالة القبلية القادرة على البقاء هي مكون ضروري من مكونات الإدارة الذاتية. وتعمل وكالات الحكومة الفيدرالية أيضا على تعزيز سياساتها في التعاون مع زعماء القبائل.

١٨ - وأقر بأن الأمريكيين الأصليين تعرضوا في الماضي للضغط من أجل التخلي عن ممارسة دياناتهم، وفي بعض الحالات عن أقدس الأماكن والأشياء لديهم، بل وحتى عن رفات أسلافهم. إذ لم يكن من المعترف به أن التعديل الأول للدستور الأمريكي، الذي يضمن حرية العقيدة، ينطبق بدرجة مساوية على الأمريكيين الأصليين. وأوضح أن هذا المبدأ قد تقرر في التشريعات الجديدة وأن الرئيس كلينتون قد أصدر تعليماته لجميع الوكالات الاتحادية بالسماح لممارسي الشعائر الدينية الهندية باستخدام المزارات الهندية المقدسة في شعائرهم.

١٩ - وأكد أن حكومته قد اتخذت تدابير مختلفة للنهوض بخدمات الرعاية الصحية والتعليم المقدمة للسكان الأصليين. وتقوم دائرة الصحة الهندية حاليا بتشغيل ما يزيد على ١٥٠ من المرافق الصحية، بما فيها ٤٠ مستشفى، في حين يخضع عدد متزايد من المدارس الهندية للرقابة المباشرة من قبل مجالس التعليم القبلية. وقد بدئ في برامج لإيجاد فرص العمل ومشاريع لتشجيع الاضطلاع بالأعمال الحرة من قبل الهنود تعزيزا لتمكينهم اقتصاديا.

٢٠ - وأضاف قائلا إن حكومته تشارك أيضا في عدد من المبادرات الدولية ذات الصلة بالسكان الأصليين. وتشمل هذه المبادرات مجلس القطب الشمالي، وهو محفل إقليمي يقصد به تعزيز التعاون في الدائرة القطبية الشمالية. وقد سميت بعض منظمات السكان الأصليين ضمن المشاركين الدائمين في المجلس.

٢١ - وأعرب عن أمله في أن يؤدي العقد إلى تذكير العالم بأن التنوع الثقافي لا يقل أهمية عن التنوع البيولوجي. وقال إن حكومته تتعهد بمواصلة جهودها، في شراكة مع السكان الأصليين وممثليهم.

٢٢ - السيد بيدراسا (بوليفيا): قال إن حكومته آخذة في عملية الإصلاح السياسي والاجتماعي التي تعود بالنفع المباشر على سكان بوليفيا الأصليين. وتزيد المجتمعات المحلية الأصلية والريفية تدريجيا مشاركتها في العملية السياسية واستحدث تعليم لغات السكان الأصليين بنجاح في المستوى الابتدائي في مجتمعات كيتشوا وإيمارا وغواراني. وقد وفر قانون اللامركزية الإدارية الجديد آلية يتسنى من خلالها للمجتمعات الأصلية والريفية تعريف الحكومة المركزية باحتياجاتها عن طريق الحكومات المحلية؛ وقد أدخلت بعض التدابير القانونية الأخرى السكان الأصليين في النظام الوطني للضمان الاجتماعي وأضفت الصفة الرسمية على حقوقهم الإقليمية.

٢٣ - واستطرد يقول إنه بالرغم من اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بحالة السكان الأصليين في العالم، فإن الأوضاع التي يعيشون في ظلها لم يطرأ عليها تحسن كبير. وأضاف قائلا إن وفده يلاحظ مع القلق قلة عدد المانحين لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، مما يعني تناقص عدد ممثلي الشعوب الأصلية القادرين على المشاركة في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية. ويطلب الوفد إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية زيادة ما يقدمانه من دعم للصندوق وأنشطته الحيوية.

٢٤ - السيد فريدمان (منظمة العمل الدولية): قال إن اتفاقيات منظمة العمل الدولية كانت منذ عام ١٩٥٧ هي الصكوك القانونية الدولية الوحيدة التي تتصدى لأوضاع الشعوب الأصلية والقبلية في المعيشة والعمل. واستدرك قائلا إن نهج المنظمة إزاء هذه المسألة تطور على مر الزمن. إذ سلم أول الصكوك، وهو الذي اعتمد عام ١٩٥٧، بضرورة حماية الشعوب الأصلية ولكنه اتخذ نهجا اندماجيا. وعلى النقيض من ذلك، فإن أحدث الصكوك، وهو اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، اعترفت بهذه الشعوب بوصفها مجتمعات محلية متميزة، لها هويتها وتقاليدها الخاصة، داخل إطار مجتمعاتها الوطنية. ومن التغيرات الجوهرية الأخرى المقدمة المنطقية التي تستند إليها الاتفاقية وهي وجوب مشاركة الشعوب الأصلية والقبلية في صياغة السياسات والبرامج التي تمسها. وأوضح أن الاتفاقية تغطي مجالات مثل الأرض، والتعليم، والتوظيف وظروف العمل، والحرف اليدوية والصناعات الريفية، والضمان الاجتماعي، والصحة، ووسائل الاتصال. وقد صدقت على الاتفاقية حتى الآن عشر دول، من بينها بلدان من البلدان المتقدمة النمو. وجار تشجيع البلدان التي ليس فيها سكان أصليون على النظر في كيفية تكييف برامجها للمساعدة الأجنبية بحيث يزيد نفعها للشعوب الأصلية.

٢٥ - وتابع قائلا إن تصديق الحكومة مؤخرا على الاتفاقية في غواتيمالا، حيث تسود أغلبية من السكان الأصليين، يعد خطوة كبرى للأمام صوب توطيد دعائم السلام، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان. وتعد الاتفاقية، حتى في البلدان التي لم تصدق عليها بعد، بمثابة أداة لتعزيز المناقشة بشأن حقوق السكان الأصليين. فقد أخذ برلمان الاتحاد الروسي، على سبيل المثال، ينظر في اتخاذ تدابير عملية مختلفة لصالح

الشعوب الأصلية في الشمال. وأوضح أن إجراءات الإبلاغ الواردة في الاتفاقية تقترح، وإن كانت لا تشترط، أن تتشاور الحكومات مع منظمات السكان الأصليين في بلدها قبل إعداد تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية. وقد وجهت الحكومة النرويجية الدعوة إلى برلمان شعب السامي للتعليق على تقريرها قبل تقديمه لمنظمة العمل الدولية.

٢٦ - واختتم كلمته قائلا إن منظمة العمل الدولية، اعترافا منها بأهمية التعاون المشترك بين الوكالات، تعزز تعاونها مع عدد من منظمات الأمم المتحدة وهيئات التمويل الدولية والإقليمية التي تتخذ بدورها من الاتفاقية إطارا لسياساتها وبرامجها الخاصة. إذ لن يتسنى للمجتمع الدولي أن يدرك احتياجات جماعات السكان الأصليين والاستجابة الفعالة لها إلا بالعمل في تعاون وثيق وشراكة مع هذه الجماعات.

٢٧ - السيد أوكياس (البنك الدولي): قال إنه على الرغم من زيادة مشاركة السكان الأصليين، منذ عام ١٩٨٢، في وضع وتنفيذ مشاريعهم الممولة من البنك الدولي ثمة حاجة إلى توجيه مزيد من الانتباه نحو المسائل القانونية المتعلقة بملكية الأرض، وكذلك الحاجة إلى زيادة القدرة لدى البنك على متابعة وتقييم المشاريع المتعلقة بالسكان الأصليين. ونتيجة لذلك، قام البنك بتنقيح إجراءاته الخاصة بالإقراض لتشمل: (أ) وضع معايير جديدة لتحديد السكان الأصليين تعترف بحقوقهم وتوفر الحماية لها؛ (ب) التأكيد على حماية السكان الأصليين مما يترتب على التنمية من آثار معاكسة، وعلى حقهم في المشاركة في عملية التنمية؛ (ج) وإدراج منظور للسكان الأصليين في الإجراءات الرسمية للبنك من قبيل عمليات تقييم الأثر البيئي، والمساعدة التقنية المقدمة، والتحليلات القطرية والقطاعية؛ (د) والشرط بأن تتضمن المشاريع الاستثمارية الممولة من البنك، في مناطق السكان الأصليين، خطة إنمائية للسكان الأصليين تصمم وتنفذ بمشاركتهم.

٢٨ - ومضى في حديثه قائلا إن البنك يرى أن ملكية الأرض وإدارة الموارد الطبيعية، والمساعدة التقنية والتدريب التقني والاستثمار الأساسي في التعليم والصحة وغيرهما من جوانب رأس المال البشري التي تم تكييفها لتلائم السكان الأصليين وثقافاتهم، وتحسين الوصول إلى السلع والخدمات بما فيها الموارد المالية، هي عوامل وثيقة الصلة فيما بينها تتطلب اهتماما خاصا لدى معالجة مسائل الفقر وتهميش السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية. وبالإضافة إلى تمويل المشاريع أو عناصر المشاريع المتصلة بالسكان الأصليين تمويلا مباشرا، يكرس البنك تدريجيا مزيدا من الموارد لتدريبهم باعتبار ذلك وسيلة لبناء المؤسسات. وتشمل الأنشطة في هذا الصدد برنامجا تجريبيا لتدريب السكان الأصليين في عدة بلدان في أمريكا اللاتينية، الغرض منه تعزيز منظمات السكان الأصليين وتوسيع مجال خياراتها الإنمائية، ومشاريع لإدارة الموارد الطبيعية، والتوثيق القانوني لأراضي السكان الأصليين وتحديدها، والتخطيط الريفي، والتنمية المجتمعية وهي مشاريع تستهدف السكان الأصليين أو تؤثر عليهم في جميع أنحاء المنطقة. وأشار إلى أن البنك وسع أيضا من تعريفه للسكان المستهدفين ليشمل مزيدا من الفئات المختلفة لتمكينها من المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها.

٢٩ - السيدة سيبال (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)): قالت إن اليونسكو تقدم مساعدة إلى السكان الأصليين في وضع مشاريع تنفذها مؤسسات وطنية ودولية على السواء، وتقوم بتنفيذ مشاريع لدعم تأكيد أولويات العقد على توطيد الهويات والقيم الثقافية، واللغات، والتقاليد وأشكال التنظيم الاجتماعي. وأشارت إلى أن اليونسكو ترحب بإعلان مانيلا، الذي اعتمد في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٦ في مؤتمر القمة العالمي للسكان الأصليين والألعاب الأوليمبية الثقافية للشباب من أجل السلم والتنمية المستدامة (A/51/293)، وأنها أنشأت وحدة في قسم الثقافة التابع لها لرصد الأنشطة المتصلة بالسكان الأصليين.

٣٠ - وأضافت قائلة إن اليونسكو، استجابة للشواغل التي أعربت عنها منظمات السكان الأصليين والدول الأعضاء، تعمل على تعزيز تنسيق المعلومات بين الشـُعب والوحدات في المقر وفي الميدان في عدد من المجالات. وقد بدأت أيضا مجموعة من حلقات العمل للكتاب من السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية، بغية نشر مجموعة مختارة من الأدب المعاصر للسكان الأصليين لعرضها في المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية لعام ١٩٩٨، وتقوم بنشر كتيبات للقواعد اللغوية للغات السكان الأصليين التقليدية.

٣١ - واستطردت قائلة إن اليونسكو تقدم الدعم لعدة مشاريع قدمتها منظمات غير حكومية للسكان الأصليين في منطقة المحيط الهادئ وإنها عقدت حلقة دراسية دولية بشأن التراث الثقافي والبيئي والحضري لشعوب المايا. وبدأت مشروعا يتعلق بحقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة التعليم في غواتيمالا، يهدف إلى تدريب خبراء من السكان الأصليين في مجال القانون العرفي وبث برامج إذاعية تعليمية بشأن حقوق الإنسان. وأخيرا، تقوم اليونسكو بتنفيذ برامج ومشاريع لحفظ الموارد الطبيعية والبيولوجية من خلال برنامج "الإنسان والغلاف الحيوي" ومبادرة "الناس والنباتات". وكتيب "الناس والنباتات" الذي صدر مؤخرا يوجه الانتباه إلى دور السكان الأصليين في إدارة الموارد الطبيعية والبيولوجية.

٣٢ - وقالت إن اليونسكو كانت تنوي في عام ١٩٩٧ أن تركز على تعليم السكان الأصليين وأن تسعى الى إشراك السكان الأصليين مباشرة في الأنشطة التي تؤثر عليهم، على أساس تعاون أفقي بين شركاء متساوين.

٣٣ - السيد نيكيفيروف (الاتحاد الروسي): قال إن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم عامل هام لتعزيز وزيادة احترام حقوق الإنسان وتعزيز مبادئ عدم التمييز. وأعرب عن أمله في أن ينفذ برنامج أنشطة العقد تنفيذا تاما، وأن تحل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة، حلا فعالا بجهود تبذل على الصعيد الوطني وبتعاون دولي أكبر. وينبغي تحقيق التنمية على أساس الاحترام المتبادل بين الحكومات والسكان الأصليين وتفهم الشراكة القائمة بين الجانبين.

٣٤ - وأضاف أن واحدة من أهم المهام التي ينبغي أن تؤديها الدول هي إيجاد ظروف تمكن من مشاركة السكان الأصليين في إدارة الدولة وفي الشؤون العامة على قدم المساواة، ومن تنمية أنشطتهم الاقتصادية

التقليدية وثقافتهم القومية. وأشار الى أن مجلس الدولة اعتمد في عام ١٩٩٦ قانونا بشأن الأقليات الصغيرة من السكان الأصليين في الاتحاد الروسي أرسى ضمانات قانونية إضافية لحماية مصالحهم. وقال إن حكومته أنشأت اللجنة التنظيمية الوطنية لتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وأخيرا، قال إن وفده يعتبر مشروع القرار المعني بحقوق السكان الأصليين أداة هامة لتحقيق أهداف العقد ويؤيد إجراء مزيد من النقاش البناء لهذه الوثيقة، ويؤيد كذلك جهود المجتمع الدولي الرامية الى التوصل الى الصيغة المثلى لمحفل دائم للسكان الأصليين.

مشروع القرار A/C.3/51/L.19: تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

٣٥ - السيد بال (نيوزيلندا): عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إيطاليا، بلجيكا، بوتان، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سوازيلند، غينيا - بيساو، فرنسا، فييت نام، قيرغيزستان، كوستاريكا، المغرب، المملكة المتحدة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، هولندا، اليابان، اليونان. وكان مشروع القرار مختصرا بقدر أكبر من سابقيه إلا أنه احتفظ بعناصرها الأساسية. والغاية منه هي تحقيق هدف مناصفة الوظائف في الأمانة العامة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠ رهنا بالتوزيع الجغرافي، وخاصة في الرتبة مد - ١ وما فوقها. ومشروع القرار يطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ التام والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، بغية تحقيق الهدف الوارد في منهاج عمل بيجينغ لتحقيق المساواة بين الجنسين بوجه عام.

٣٦ - ومضى قائلا إنه ينبغي، في الفقرة ٦ من مشروع القرار، الاستعاضة عن العبارة "التعميم الإداري ST/AI/412 المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦" بالعبارة "هذا التقرير (A/51/304)"، والاستعاضة عن العبارة "وكذلك مدخلات وضع سياسة" بالعبارة "وبمواصلة وضع سياسة" في السطر قبل الأخير من الفقرة. وينبغي أن تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨:

"تحث الأمانة العامة على زيادة عدد النساء المعينات في الأمانة العامة من البلدان النامية، لا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى المنخفض عدد من يمثلها من النساء، بما فيها البلدان المارة بمرحلة الانتقال، وأن يشمل ذلك الرتبة مد - ١ وما فوقها؛".

٣٧ - واختتم حديثه قائلا إن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣٨ - السيد تافاريز دي ألفاريز (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد نورافالوب (تايلند)، والسيدة ليغوايلا (بوتسوانا)، والسيدة إدواردز (جزر مارشال): أعربوا عن رغبتهم في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.19.

٣٩ - الرئيسة: قالت إن أفغانستان، والأردن، وتوغو، وزمبابوي، وسيراليون، وشيلي، وغينيا، وكولومبيا، وليسوتو، ومدغشقر، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.19.

مشروع القرار A/C.3/51/L.21: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٠ - السيدة روسنيس (النرويج): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم الأرجنتين، أسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تايلند، جمهورية مولدوفا، الفلبين، فيجي، ليختنشتاين. ومشروع القرار هذا، الذي اختصر ونقح ليراعي منهاج عمل بيجينغ، يحث في جملة أمور، جميع الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويشدد على أهمية الامتثال التام من جانب الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وهو يدعو الدول الأطراف إلى بذل قصارى جهودها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ووافق على الطلب المقدم من اللجنة لإتاحة مزيد من الوقت للاجتماعات، في حدود الميزانية القائمة عموما، ليتسنى لها عقد دورتين سنويا. وأشار إلى أن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يُعتمد مشروع القرار، كما حدث في الماضي، بتوافق الآراء.

٤١ - الرئيسة: قالت إن اريتريا، وبوليفيا، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وسيراليون، وزائير، وغينيا، ومدغشقر، وهنغاريا، تود أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.21.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/51/L.12، L.15، L.16 و L.20)

مشروع القرار A/C.3/51/L.12: متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

٤٢ - السيد نيكيفوروف (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه قائلا إن الغرض منه هو تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر الإقليمي وإنه نتيجة لأعمال مطولة ومضنية اضطلعت بها البلدان المعنية ومكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/51/L.15: تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

٤٣ - السيدة وهبي (السودان): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه الأصليين وبنغلاديش والمغرب مشيرة إلى ضرورة إجراء عدد من التنقيحات على النص. ففي الفقرة الثالثة من الديباجة، اقترحت إضافة الكلمة "الإجباري" بعد العبارة "التجنيد العسكري". وأشارت إلى أن هناك فقرة لم تطبع وكانت ستصبح الفقرة ٣. ونص تلك الفقرة هو كما يلي: "تعرب عن أملها في أن توفَّر موارد كافية لبرامج تحديد وتتبع اللاجئين القصر غير المصحوبين". وذكرت ضرورة إعادة ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك. واقترحت تعديل الفقرة التي أصبح رقمها ٤ ليصبح نصها كما يلي: "تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن

تقوم، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى، بإدراج سياسات في برامجها تهدف إلى الحيلولة دون تشتت أفراد أسر اللاجئين". واقترحت إضافة العبارة "إجباريا" بعد العبارة "وتجنيدهم" في الفقرة التي أصبح رقمها ٧. وأعربت عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/51/L.16: النظام الإنساني الدولي الجديد

٤٤ - الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن): عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه الأصليين وتوغو وتونس والجمهورية التشيكية وكوستاريكا قائلا إن عدة فقرات لم تتغير عما كانت عليه في السنوات السابقة، إلا أن فقرة سادسة في الديباجة أضيفت لتعكس تعاظم حجم الحالات الطارئة الإنسانية وما يقابل ذلك من زيادة في العبء الملقى على كاهل المجتمع الدولي. والغرض من هذه الفقرة هو بيان المبادئ التي أصبحت بالفعل قواعد من خلال ممارسة الدول والمنظمات الدولية. وليست النية الحط من قدر مجموعة القوانين الإنسانية والممارسات الدولية الحالية، بل هي بالأحرى تعزيز هذه القوانين والممارسات بتكييفها للحقائق الجديدة.

٤٥ - وأضاف قائلا إن ثمة حاجة إلى إجراء بعض التنقيحات. فينبغي في الفقرة ٤، إضافة العبارة "بما في ذلك بناء القدرات على الصعيدين المحلي والإقليمي لمواجهة المشاكل الإنسانية والبحث عن تدابير أكثر فعالية لزيادة التعاون الدولي في الميدان الإنساني بعد كلمة "الأنشطة" في السطر الأخير. وفي الفقرة ٥، ينبغي إضافة الكلمة "شاملا" بعد الكلمة "تقريرا".

٤٦ - واختتم حديثه قائلا إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية وأشار إلى أن وفده سيشعر بالامتنان لو قدم الأمين العام تقريرا أشمل بشأن البند في الدورة الثالثة والخمسين. وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/51/L.2: مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤٧ - الرئيسة: أبلغت اللجنة أنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٨ - السيدة نيوويل (أمينة اللجنة): أجرت عددا من التنقيحات الشفوية على نص مشروع القرار كما ورد في الوثيقة A/C.3/51/L.2 ليصبح نص الفقرة الرابعة من الديباجة كما يلي: "وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في أداء مسؤولياتهم،" وتضاف فقرة خامسة جديدة في الديباجة يكون نصها كما يلي "وإذ تشيد بالموظفين الذين عرضوا أرواحهم للخطر أو جادوا بها، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن الموظفين المشتغلين في العمليات الإنسانية،" وينبغي في الفقرة ٨ الاستعاضة عن العبارة "بموجب أحكام" بالعبارة "للأسباب الواردة في". وينبغي في الفقرة ١٢، الاستعاضة عن العبارة "اعتماد نُهج شاملة وإقليمية" بالعبارة "الاستنتاجات المتعلقة باعتماد نُهج شاملة وإقليمية". وينبغي في الفقرة ١٧، حذف العبارة "عن طريق الاتفاقات الثنائية". وينبغي في الفقرة

١٨، الاستعاضة عن العبارة "وعلى الوفاء بمسؤولياتها" بالعبارة "ومسؤوليتها". وينبغي في الفقرة ٢٠ إدراج العبارة "الدول النامية و" بين العبارة "ولا سيما" والكلمة "الدول".

٤٩ - السيد ويلي (النرويج): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي القرار: أفغانستان، ألبانيا، البرازيل، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشاد، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، زائير، سوازيلند، سيراليون، غانا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، مالطة، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا.

٥٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.20 بصيغته المنقحة.

٥١ - السيد ييب (سنغافورة): قال إن لدى وفده تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٣ من القرار A/C.3/51/L.20. فسنغافورة لم تعترف أبدا أن ثمة حقا في اللجوء لا يخضع لأي تقييم أو يكون آليا. علاوة على ذلك، إن الفقرة ٣ لا تعكس بدقة الممارسة المتبعة حاليا على النطاق الدولي فيما يتعلق بالحق في اللجوء، وهي ممارسة اتجهت في السنوات الأخيرة نحو تفسير لهذا الحق يتسم بمزيد من التقييد والتحفظ. وقد أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في بيانها أمام اللجنة الثالثة في الدورة الخمسين للجمعية العامة إلى "تناقص رغبة الدول في منح اللجوء حتى ولو على أساس مؤقت".

٥٢ - ومضت قائلة إن عمليات نزوح السكان بأعداد كبيرة في الوقت الحالي هي نتيجة لعدد من العوامل تعد سمات هيكلية جديدة للنظام الدولي ولن تختفي، من قبيل انتهاء الحرب الباردة وعولمة الاقتصاد العالمي. ولمواجهة نتائج هذه التغيرات الهيكلية بدأت البلدان في كل من العالم المتقدم النمو والعالم النامي اتباع ممارسات أكثر تقييدا. فجميع القواعد الدولية تنشأ استجابة للظروف الاقتصادية والسياسية المتغيرة وليس مبدأ اللجوء استثناء من ذلك. وأشار إلى أن من الأمور المحيرة أن تصر بعض البلدان المتقدمة النمو على أن تؤكد دون تحفظ مبدأ تنكره هي ذاتها فيما تمارسه على الصعيد الوطني. فالاعتراف بحقيقة تغير الممارسات على الصعيد الدولي أفضل من الزعم بأن هذا الواقع لم يتغير. فاتساع الهوة بشكل يزيد عن الحد بين المبدأ والممارسة واستمراره لن يؤديا إلا إلى تعاظم الشعور باللامبالاة وإلى الرفض التام للمبدأ قيد المناقشة في نهاية المطاف.

٥٣ - السيدة وهبي (السودان): قالت إن وفدها كان يود أن ينضم الى مقدمي مشروع القرار، إلا أنه لم يتمكن من ذلك في ضوء العلاقات بين المفوضية والسودان واللغة المستخدمة في القرار فيما يتعلق بالمفوضية. بيد أنها أعربت عن رغبتها في تأكيد تأييدها للقرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠